AMENDMENT NO. 2
TO THE
ARTICLES OF ASSOCIATION
OF
EMAAR MALLS (P.J.S.C.)

ملحق تعديل رقم ٢

للنظام الأساسي
لشركة
إعمار مولز (ش.م.ع.)

Preamble

By virtue of the Memorandum of Association notarized in Dubai under No. 2005/5/9499 on 16.11.2005, a limited liability company was established in the name of "Emaar Malls Group L.L.C." and was registered by the Department of Economic Development in Dubai, and holds Commercial License No. 576147 issued by the Department of Economic Development in Dubai.

The Company's Extraordinary General Assembly agreed on August 24, 2014 to convert the Company from a limited liability company into a public joint stock company, based on the Company's Memorandum and Articles of Association, notarized in Dubai on 16.9.2014.

In accordance with the provisions of Federal Law No. (2) of 2015 concerning Commercial Companies, promulgated on 25.3.2015, the Company obtained the approval of the official authorities on the amended Articles of Association, and notarized the new Articles of Association at

تمهيد

بموجب عقد التأسيس المصدق لدى الكاتب العدل في دبي تحت رقم ٩٤٩٩/٥/٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٦، أسست شركة ذات مسؤولية محدودة تحت إسم مجموعة اعمار مولز (ش.ذ.م.م.) وتم تسجيلها من قبل دائرة التنمية الاقتصادية في دبي وتحمل الرخصة التجارية رقم ٥٧٦١٤٧ الصادره عن دائرة التنمية الإقتصادية في دبي.

وافقت الجمعية العمومية غير العادية للشركة بتاريخ ٢٤ أغسطس ٢٠١٤ على تحويل الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة عامة بناءً على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المصدقين لدى الكاتب العدل في دبي بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٦.

وإنفاذاً لأحكام القانون الإتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن الشركات التجارية الصادر في ٢٠١٥/٣/٢٥، استحصلت الشركة على موافقة الجهات الرسمية المختصة على النظام المعدل وتم تصديق النظام الأساسي الجديد لدى الكاتب العدل في

the Dubai Notary Public under No. 165093/1/2016 on 04.08.2016.

دبـــي تحـــت رقـــم ٢٠١٦/١/١٦٥٠٩٣ بتاريخ ٢٠١٦/٨/٤.

Article (19)(a) of the Company's Articles of Association was thereafter amended, and the amendment was notarized at the Dubai Notary Public under No. 177255/1/2017 on 10.08.2017.

وقـد تـم لاحقـاً تعـديل المـادة (١٩)(أ) مـن أحكـام النظـام الأساسـي للشـركة، وتـم تصـديق التعـديل لـدى الكاتـب العـدل بـدبي تحـت رقـم ٢٠١٧/١/١٧٧٢٥٥ بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٠.

On 23.04.2018, the General Assembly meeting of the Company was held and the Shareholders resolved under a Special Resolution to approve the amendment of Article (29) of the Company's Articles of Association, and thereafter, the Company obtained the approval of the official authorities on the amendment.

وبتـاريخ ٢٠١٨/٤/٢٣ إنعقـد إجتمـاع الجمعيـة العموميـة للشـركة وقـرر المسـاهمون بموجـب قـرار خـاص الموافقـة علـى تعـديل المـادة (٢٩) مـن أحكـام النظـام الأساسـي للشـركة، ومـن ثـم استحصـلت الشـركة علـى موافقـة الجهـات الرسـمية المختصـة علـى التعديل.

NOW, THEREFORE:

بناء عليه:

1- Article (29) of the Articles of Association shall be amended as follows:

1- تعـدل المـادة (٢٩) مـن النظـام الأساسي على النحو التالي:

Article (29)
Written Resolutions

المادة (٢٩)
قرارات التمرير

In addition to the requirement of minimum Board meetings in accordance with Article 28 hereof, the Board may, in urgent circumstances, adopt resolutions in writing by circulation. Such resolutions shall be valid and effective as if they had been adopted at a meeting duly convened and held, subject to the following:

بالإضـافة إلـى إلتـزام مجلـس الإدارة بالحـد الأدنـى لعـدد إجتماعاتـه الـواردة بالمـادة (٢٨) مـن هـذا النظـام ، فإنـه يجـوز لمجلـس الإدارة إصـدار بعـض قراراتـه بـالتمرير فـي الحـالات الطارئـة وتُعتبـر تلـك القـرارات صـحيحة ونافـذة كمـا لـو أنهـا إتخـذت فـي إجتمـاع تمـت الـدعوة اليـه وعقـد أصـولاً مـع مراعاة ما يلي:

a.	[Has been removed]	أ.	[تم حذفه]
b.	the majority of the Directors agree that the case entailing a resolution by circulation is urgent;	ب.	موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.
c.	the resolution by circulation is delivered to all the Directors in writing and accompanied by all the supporting documents and papers as necessary for reviewing; and	ج.	تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.
d.	any resolution by circulation must be adopted in writing by majority of the Directors and must be submitted at the next Board of Directors' meeting to be included in the minutes of such meeting.	د.	يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الإجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه.
2-	Except Article (29) amended by this Addendum, all the other Articles of the Articles of Association shall remain unchanged.	2-	باستثناء المادة (٢٩) المعدلة بموجب هذا الملحق، تبقى كافة بنود النظام الأساسي كما هي بدون أي تعديل.
3-	This amendment to the Articles of Association of Emaar Malls (P.J.S.C.) shall be lodged and published in accordance with the Law.	3-	سوف يتم إيداع ونشر هذا التعديل للنظام الأساسي لشركة اعمار مولز (ش.م.ع.) طبقا للقانون.

Represented by:
Mr. Ahmad Al Matrooshi

ويمثلها بالتوقيع:
السيد/ أحمد المطروشي

Signature: _____

التوقيع: _____